ولا ينافي الاكراه الاختيار فاذا عارضه أي الاختيار
الفاسد اختيار صحيح وهو اختيار المكره بالكسر وجب
ترجيح الصحيح على الفاسد ان امكن والا بقي منسوبا
الى الاختيار الفاسد ففي الأقوال كالطلاق لا يصلح أن
يكون المتكلم آلة لغيره لان التكلم بلسان الغير لا يصح
فاقتصر عليه فان كان القول مما لا ينفسخ ولا يتوقف
على الرضا لم يبطل بالكره كالطلاق ونحوه كاسلام
الحربي بخلاف اسلام الذمي لان اكراهه على الاسلام
ليس بحق فيبطل كما في التوضيح وغيره والحق أنهما
سيان كما حررته في شرح التنوير وان كان القول يحتمله
أي الفسخ ويتوقف على الرضا كالبيع ونحوه كالاجارة
يقتصر على المباشرة أيضا الا أنه ينعقد فاسدا لعدم
الرضا الذي هو شرط النفاذ فلو أجازه بعد زوال الاكراه
صريحا أو دلالة صح ولا تصح الاقارير كلها من الماليات
وغيرها مع الاكراه لان صحتها تقتضي قيام المخبر به
لانه خبر وقد قامت دلالة عدمه وهي الاكراه والأفعال
كالاكل والزنا قسمان أحدهما كالأقوال فلا يصلح فيه

كون

كون الفاعل آلة لغيره كالاكل والوطئ أي الزنا فيقتصر
الفعل على الفاعل لأن الأكل بفم الغير لا يتصور
وكذا الوطئ بآلة الغير والثاني ما يصلح كون الفاعل
فيه آلة لغيره كاتلاف النفس والمال فانه يمكن أن
يأخذ المكره المكره فيضرب به نفسا او مالا فيتلفه فيجب
القصاص في العمد على المكره لا المكره ويصير الفاعل
آلة للحامل وكذا الدية في الخطا تجب على عاقلة
المكره بالكسر والحرمات أنواع أربعة حرمة لا تتكشف
أي لا تسقط ولا يدخلها رخصة كالزنا بالمرأة لانه قتل
للولد حكما وقتل المسلم حقيقة وكذا جرحه لأن
دليل الرخصة خوف الهلاك وهما في ذلك سواء
وأما زنا المرأة فما يحتمل الرخصة لأن نسب الولد
لا ينقطع عنها فلا يكون بمنزلة قتل النفس بخلاف
زناه وحرمة تحتمل السقوط أصلا كحرمة الخمر والميتة
ولحم الخنزير فان الاكراه الملجئ يبيحها حتى ان امتنع
أثم ان علم الاباحة والا فيرجى ان لا يأثم لان الموضع
خفي فيعذر بالجهل لا غير الملجئ لعدم الضرورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)